الرِّوَايَاتُ التَّفْسِيْرِيَّةُ الْمُرْسَلَةُ فِي تَفْسِيْرِ الْعَيَّاشِيِّ

Disconnected Exegetical Narrations in Tafsir al-Ayyashi

م. م: فياض عبد الأمير حسن ثجيل

Assit.Lect. Fayyad Abdul Amir Hassan Thajil

العراق / المديرية العامة لتربية محافظة كربلاء.

Iraq / General Directorate of Education of Karbala Governorate

أ.م.د. هدى عباس محسن الجميلي

Assist. Prof. Dr. Hoda Abbas Mohsen Al-Jumaili

العراق / جامعة كربلاء / قسم الدراسات القرآنية والفقه.

Iraq / University of Karbala / Department of Qur'anic Studies and Jurisprudence

huda.mohsin@uokerbala.edu.iq

fayyadh.b@s.uokerbala.edu.iq

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي

Turnitin - passed research

مُلَخَّصُ البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضّوء على الروايات التفسيرية المرسلة الواردة في تفسير العيّاشيّ الّتي لها شواهدُ روائيّةٌ تُعضّدها؛ لذا كان اختيار هذا العنوان: الرّوايات التّفسيرية المرسلة في تفسير العيّاشي، وبُني البحث على منهج تحليلي اعتمد فيه الباحث على تتبّع الرّوايات ذات الأسانيد المنقطعة، ثمّ البحث عن شواهدَ روائيّةٍ معتبرة تُعضّدها وتسهم في رفع درجتها من حيث القبولُ.

وقد خلُص البحث إلى أنّ الحديث المرسل لا يُطرح عند الإماميّة أصحاب مبنى الوثوق الصّدوريّ، بل يُدرَس في ضمن سياقه الرّوائيّ، وتراعي فيه الشّواهد المعضّدة.

الكلمات المفتاحية: المرسل، السند، الإرسال، الشاهد، تفسير العياشي.

Abstract :

This research aims to shed light on disconnected exegetical narrations found in Tafsir al-Ayyashi that are supported by corroborating narrative evidence. Consequently، this study is titled: "Disconnected Exegetical Narrations in Tafsir al-Ayyashi." It employs an analytical methodology، through which the researcher identifies narrations with broken chains of transmission and subsequently searches for authoritative narrative witnesses that bolster these reports and enhance their level of reliability and acceptance.

It concludes that disconnected hadith is not summarily rejected within the Imami school by proponents of the "Reliability of Issuance" framework. Instead، such reports are studied within their broader narrative context، taking into account the corroborating evidence that supports their authenticity.

Keywords: Narrations،(Unattributed) Report، Chain of Transmission (Isnad)، (Omission in the Chain of Transmission)، Corroborative Evidence (Shahid)، Tafsir al-Ayyashi .

المقدّمة:

يُعَدُّ علم التّفسير من أشرف علوم الشّريعة وأهمّها، نظرًا إلى ارتباطه بفهم كلام الله تعالى، وكونه الوسيلة الأساسيّة لبيان مراد الله تعالى من كتابه العزيز، ولا يَخفى أنّ هناك عدّة مناهج لتفسير كتاب الله، ومن أبرزها التّفسير الرّوائيّ الّذي يعتمد في بيان تفسير مراد الله تعالى على الرّوايات الواردة عن النّبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمّة، و كثير من هذه الرّوايات كانت مرسلة بسبب حذف الأسانيد، أو سقوط بعض رواتها، إلّا أنّه يوجد كثير من الشّواهد الرّوائيّة معضّدة والمعزّزة لها، أوردها علماؤنا القدامى في مصادر متعددة، وهو ما يرفع من درجتها إلى مستوى المعتبرة.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الّذي يسعى إلى دراسة: **الرّوايات التّفسيريّة المرسلة في تفسير العياشي***، بتحليل نماذج مختارة، وإيجاد شواهد روائية معضّدة

* **العياشي**، هو: "محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي، من أعلام القرن الثالث الهجري "وكنيته: كان يكنى أبا النضر، ولقبه: العياشي: نسبة إلى جده عياش، النجاشي، رجال النجاشي: ٣٥٠، والطوسي، رجال الطوسي:٤٤٠.

عصره: عاش العياشي: في القرن الثالث الهجري، وتُقدّر ولادته في حدود سنة (٢٤٠ه) وقد عاصر مجموعة من أصحاب الأئمة، وروى عنهم، ومنهم أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام)، ممّا يدلّ على امتداده الزمني في أواخر عصر النص وبداية الغيبة الصغرى، ويُعَدّ من طبقة الشيخ الكليني. الأمين، حسن، مستدركات أعيان العياشي: ٦/ ٣٠٠، وآقابزرك، الذريعة: ٢/ ٣٥.

لها، ويهدف البحث إلى تسليط الضّوء إلى أثر الشّواهد في تقوية النّصوص التّفسيريّة المرسلة، والضّعيفة.

ولإنجاز هذا البحث، جرى اتّباع منهجيّة علميّة دقيقة تتلخّص في تتبع نماذج الروايات التفسيرية المرسلة في تفسير العياشي، مع تحديد مواضع السقط في أسانيدها، ثمّ جرى البحث في المصادر الإمامية المعتبرة، لإيجاد الشواهد الروائية التي تعزّز وتعضد تلك الروايات، وقد جرى تحليل هذه الرّوايات؛ وذلك باعتماد منهج الشواهد الروائية، الذي يعنى بتقوية الروايات المنقطعة عند وجود شواهد معتبرة من طرق العلماء المتقدمين، وبهذه الإجراءات، جرى تقويم مدى صحّة الرّوايات المرسلة.

منزلته: أجمع علماء الشيعة على وثاقته ومكانته العالية في العلم، فعدّه النجاشي "ثقة صدوقًا عينًا من عيون الطائفة"، وقال الصدوق: "كان عامي المذهب ثم تبصّر وعاد إلينا، وأنفق على العلم تركة أبيه كلّها". وأكدت المصادر أنه غزير العلم، وكانت داره مركزًا لطلبة الحديث. الأمين، حسن، مستدركات أعيان الشيعة: ٦/ ٣٠٠، وآقابزرك، الذريعة: ٢/ ٣٥.

أوّلًا: تعريف المرسل

عرّف الشّهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) المرسل بقوله: «ما رواه عن المعصوم(عليه السلام) من لم يدركه»[١]، والمقصود بالإدراك: التلاقي، بمعنى الاجتماع معه.

أما الداماد (ت ١٠٤١) فقد قال في تعريف المرسل: «ما سقطت من أسناده طبقة، أو سقوط الطبقات أجمعها من السند، وسواء كان السقط بسبب النسيان، أم للإهمال مع العلم والتذكر؛ وقال أيضًا المرسل هو: ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه، بإسقاط طبقة أو طبقات من البين،(١) كأنْ يقولَ صحابيٌّ: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي البين صحابيّ آخَرُ متوسّط قد أسقط، أو يقوله تابعيّ، وفي الوسط صحابيّ ساقط في الذّكر، أو يقوله، غيرهما بإسقاطهما، أو بإسقاط الطبقات بأسرها؛ سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان، أو للإهمال مع العلم والتذكّر»[٢]، كما أنه جعل حكم الصّحابيّ للنّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم الصّحابيّ للإمام(عليه السلام) وحكم تابع الصاحبي، حكم تابع صحابيّ الإمام(عليه السلام) قال: وفي حكمه مَن نسبتُه بحسب الطبقة إلى أحد من الأئمّة: نسبة التّابعيّ إلى النّبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)[٣].

يُعرِّف البهائيّ (ت١٠٣٠هـ) المرسل بقوله: (إسقاط سلسلة السند من أولها أو آخرها)[٤].

يتّضح ممّا تَقدَّم أنّ التّعاريف متوافقة من حيث المعنى؛ إذ لم يُفرّق العلماء بين مواضع سقوط الرواة في السند، فكل سُقوطٍ من سلسلة الإسناد يُعَدّ مرُسَلًا عندهم.

مثال الحديث المرسل في كتب الإماميّة:

روى العياشيّ (ت٣٢٠هـ) عن صفوان الجمّال، قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنزل الله من السَماء كتابًا إلا وفاتحته: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنَما كان يُعرف انقضاء السورة بنزول ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ابتداءً للأُخرى[٥]، وهذا الحديث مرسل لأنّ الوساطة بين العياشي وصفوان الجمال قد حذفت.

روى الصّدوق (ت٣٨١هـ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «ما من رجل يمنع درهمًا في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، وما من رجلٍ يمنعُ حقًّا في ماله إلّا طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة»[٦]، وقد نوّه الشّيخ الصدوق في مقدمة كتابه أنه حذف الأسانيد للاختصار.

ثانياً: نماذج من الأحاديث المرسلة في تفسير العيّاشيّ

النموذج الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[٧].

روى العياشي عن: «عُثمان بن عيسى، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾[٨]، قال: هو الرجُل يَدَعُ المال لا يُنفِقُه في طاعة الله بُخلًا، ثمّ يموت فيدَعُه لِمَ يَعمَل به في طاعة الله، أو في مَعصِيَتِه، فإنْ عَمِل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره، فزادَهُ حسرَةً وقد كان المالُ له، وإنْ عَمِلَ به معصية الله قوّاه بذلك المال حتى عَمِل به في معاصي الله»[٩].

أولًا: تحليل السّند

١- إنّ في سند الرواية وجودَ سقطٍ؛ إذ لم يُذكر من الراوي المباشر عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط -لكونه في نهاية السّند- يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل، بحسب اصطلاحات علم الحديث.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة السند، بسبب العلة التي اعترته من انقطاع وعدم اتّصال، غير أنّ لها شاهدًا يُعضدها.

ثانيًا: الشاهد

روى الكليني في الكافي عن: "أَحْمَد بْن أَبِي عَبْدِ الله عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾[١٠]، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ الله بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ الله أَوْ فِي مَعْصِيَةِ الله فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ الله رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ"[١١].

وأورد الصدوق عن: «الصَّادِقُ (عليه السلام) فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾[١٢]، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ الله فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ الله رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَل»[١٣].

يظهر ممّا تقدّم أنّ ما رواه العياشي له شواهدُ وردت في روايات المتقدّمين من أعلام الطائفة، أمثال الكليني، والصدوق، وعليه فإنّ تكرار الحديث في المصادر المعتبرة يُعزّز من قيمة الرواية محلّ البحث ويُعضِّدها.

النموذج الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١٤].

روى العياشي عن: "حَريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أيْ: لا يكون إمامًا ظالمًا"[١٥].

تدلّ الرواية على أنّ الاتّصاف بالظّلم يُنافي شروط الإمامة، ومن كانت فيه هذه الصفة لا يكون مؤهلًا لتولي هذا المنصب الإلهيّ.

أوّلًا: تحليل السّند

١- في إسناد الرواية سقط؛ إذ لم يُذكر ممّن روى لحَريز عن أبي جعفر(عليه السلام).

٢- إن موضع السقط في نهاية الإسناد يجعل الرواية بحكم الحديث المرسل عند المحدِّثين.

وعليه تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة الإسناد، بسبب الانقطاع، وعدم الاتّصال، غير أنّها مدعومة بشاهد يُعضِّدها.

ثانيًا: الشّاهد

روى الصدوق بقوله: (حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي أَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام): قالَ اللهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١٦]، فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة)[١٧]، وقد ورد في كتب أخرى للمتقدّمين[١٨].

وممّا تقدّم يظهر أنّ الرّواية محلّ البحث لها شاهدٌ مسندٌ أورده الصدوق في الأمالي، يُعضِّد به ما رواه العياشي، ويُعزِّز مضمونه، وبذلك ترتفع عنها صفة الضّعف السنديّ.

النّموذج الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١٩].

روى العياشي عن: (يُونُس، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢٠]، قال: يعني إذا ما اعتدى في الوصيّة وزاد في الثُلُث)[٢١].

أولًا: تحليل السّند

١- في سند الرّواية سقط إذ لم يُذكر من روى ليونس عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية سلسلة السند يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل عند المحدثين.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة السند، بسبب الانقطاع وعدم الاتصال، غير أن لها شاهدًا يُعضِّدها.

ثانيًا: الشاهد

رواه الصدوق مماثلًا في علل الشرائع بقوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ الله بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢٢]، قَالَ: يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُث)[٢٣].

ممّا تقدّم يتّضح أنّ ما ورد في تفسير العيّاشيّ من رواية منقطعة، لها شاهدٌ أورده الصّدوق في علل الشرائع؛ الأمر الذي يُعضِّد الرّواية محلّ البحث، وبه ينتفي الإشكال في ضعفها السّنديّ.

النموذج الرابع: في الفرق بين لفظَي القرآن والفرقان

روى العياشي عن: "ابن سنان، عمّن ذكره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفُرقان، أهما شيئان، أو شيء واحد؟ قال: فقال: القُرآن: جُملة الكتاب، والفرقان: المُحكم الواجب العمل به"[٢٤].

بَيَّن الإمام (عليه السلام) للسّائل أنّ الكتاب؛ هو القرآن، وأنّ المحكم منه؛ هو الفرقان.

أولًا: تحليل السّند

١- في إسناد الرواية سقط؛ إذ لم يُذكر من روى لابن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام).

٢- إنّ موضع السّقط -لكونه في نهاية السند- يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل عند المحدِّثين.

وعليه، يُعَدّ الحديث ضعيفًا من جهة السند، بسبب للانقطاع الحاصل في الإسناد وعدم الاتصال، غير أنّ له شاهدًا.

ثانيًا: الشّاهد

رواه الكليني مماثلًا عن: (عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهُمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَال (عليه السلام): الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَالْفُرْقَانُ: الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ)[٢٥].

وروى الصّدوق مماثلًا؛ إذ قال: (أَبِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهُمَا شَيْئَانِ أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: فَقَالَ: الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَالْفُرْقَانُ: الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ)[٢٦].

يظهر ممّا تقدّم أنّ للرّواية محلَّ البحث شواهدَ وردت في كتب أعلام الطّائفة القدمى، كالكليني والصّدوق، في مصادرهم المعتبرة، وهو ما يعزّز ما ورد في تفسير العياشي، وبذلك يرتفع ضعف الرواية وإشكالية سقوط سندها.

النموذج الخامس: في الناس الأشدّ عذابًا يوم القيامة

روى العياشي عن: "حَنان بن سَدير، عن رجلٍ من أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)؛ قال: سمِعتُه يقول: إنّ أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة لسبعة نَفَر: أوّلهم ابن آدم الّذي قتل أخاه، ونَمرُود بن كَنعان الّذي حاج إبراهيم في ربّه"[٢٧].

أولًا: تحليل السّند

١- في سند الرّواية سقط؛ إذ لم يُذكر من روى لحَنان بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية الإسناد يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل عند المحدِّثين.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة السّند؛ بسبب الانقطاع وعدم الاتّصال، إلّا أنّ لها شاهدًا يُعضِّدها.

ثانيًا: الشّاهد

روى الصّدوق، وقال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام)، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَسَبْعَةُ نَفَرٍ أَوَّلُهُمُ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَ نُمْرُودُ الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ، وَاثْنَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ هَوَّدَا قَوْمَهُمَا وَ نَصَّرَاهُمَا، وَفِرْعَوْنُ الَّذِي قَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى، وَاثْنَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدُهُمَا شَرُّهُمَا فِي تَابُوتٍ مِنْ قَوَارِيرَ تَحْتَ الْفَلَقِ فِي بِحَارٍ مِنْ نَارٍ)[٢٨]، ورواه أيضًا بهذا الإسناد في الخصال[٢٩].

ممّا تقدّم ذكره، يظهر أنّ للرّواية محلَّ البحث شواهد أوردها الصدوق، في ثواب الأعمال، والخصال؛ ممّا يعزِّز ويعضِّد ما رواه العياشي، وبذلك يرتفع ضعف الحديث.

النموذج السّادس: في بيان علّة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

روى العياشي عن: «محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعلت فداك، لِمَ حرّم الله الميتَة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ تبارك وتعالى لم يُحرّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه من رغبةٍ منه تبارك وتعالى فيما حرَّم عليهم، و لا زهد فيما أحلَّ لهم، ولكنَّه خلق الخلق وعَلِم ما تفعلُه أبدانهم وما يُصلِحهم، فأحلَّه وأباحه تفضّلًا منه عليهم لمصلحتهم، وعَلِم ما يَضُرّهم فنهاهم عنه حرَمه عليهم، ثمّ أباحه للمُضطرّ، وأحلّه لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أنْ ينالَ منه بقدر البُلغة لا غير ذلك،

ثمّ قال: أمّا المَيتَة؛ فإنّه لا يدنو منها أحدٌ ولا يأكُلها إلّا ضَعُف بَدنُه، ونَحَل جِسمُه، ووَهَنت قوّتُه، وانقطع نَسلُه، ولا يموت آكل المَيتَة إلا فُجأة، وأما الدّم، فانّه يُورِث الكَلَب[٣٠] والقَسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة، لا يُؤمَن أن يَقتُل ولده ووالديه، ولا يُؤمَن على حميمه، ولا يُؤمَن على من صَحبه، وأمّا لحم الخنزير، فإن الله مَسَخ قومًا في صُور شتّى شِبه الخنزير والقِرد والدُّب، وما كان من الأمساخ، ثمّ نهى عن أكل مِثله، لكي لا ينفعَ بها، ولا يُستَخفّ بعقوبته، وأما الخمر، فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إنّ مُدمن الخمر كعابد وثنٍ، ويورثه ارتعاشًا، ويذهب بنُوره، ويَهدِم مُوته، ويحمله على أن يُكبَّ على المحارم من سَفك الدماء وركوب الزّنا، ولا يُؤمَن إذا سكر أن يَثِب على حرمه وهو لا يَعقِل ذلك، والخمر لم يرد شاربها إلا على شَرّ»[٣١].

أولًا: تحليل السّند

١- في إسناد الرواية سقط؛ إذ لم يذكر من روى لمحمّد بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية الإسناد يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل، بحسب اصطلاحات علم الحديث.

وعليه، يُعَدّ الحديث ضعيفًا من جهة الإسناد، بسبب الانقطاع وعدم الاتّصال الحاصلين في السّند، مع وجود شاهد يُعضِّده.

ثانيًا: الشّاهد

رواه الكليني، وقال: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زُهْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ، وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ، وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ[٣٢] لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ: فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ، وَنَحَلَ جِسْمُهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً، وَأَمَّا الدَّمُ: فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُبْخِرُ الْفَمَ، وَيُنَتِّنُ الرِّيحَ، وَيُسِيء الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلَبَ[٣٣] وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ، وَ وَالِدَيْهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ، وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ و تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُوَرٍ شَتَّى شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالدُّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ

أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا، وَلَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا، وَلِفَسَادِهَا وَقَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ، وَتَذْهَبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزِّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوء)[٣٤].

ورواه الصّدوق بهذا الإسناد، قال: (حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ (عليه السلام) لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، ولَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَحَلَّهُ لَهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ أَوْهَنَتْ قُوَّتُهُ....)[٣٥]، ورواه أيضًا في الفقيه[٣٦].

وذكر في علل الشرائع[٣٧]، والاختصاص[٣٨]، والتهذيب[٣٩].

يظهر ممّا تقدّم أنّ ما رواه العياشي في تفسيره له شواهد وردت عند أعلام الطائفة القدامى، كالكليني، والصدوق، والمفيد، والطوسي، وبذلك فإنّ تكرار هذه الشّواهد في كثير من كتب المتقدّمين المعتبرة يُعَدّ من القرائن والشّواهد الّتي تعزِّز الرّوايات وتُعضِّدها؛ ممّا يرفع من درجة صحّتها ويرفع بها ضعفها.

النموذج السابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَمِ﴾.

روى العياشي عن: (أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[٤٠]، قال: الجنين في بَطن أمّه، إذا أشعر وأوبر، فَذَكاة أمه ذَكَاته)[٤١].

أولًا: تحليل السند

١- في سند الرواية سقط، إذ لم يُذكر من الرّاوي لأبي نصر عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضوع السقط في نهاية السند يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل عند المحدِّثين.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة السند، بسبب الانقطاع وعدم الاتّصال، غير أنّها مدعومة بشاهد يُعضِّدها.

ثانيًا: الشاهد

رواه الكليني عن: (عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَ (عليهما السلام) عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[٤٢]، فَقَالَ: الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ، وَأَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)[٤٣].

ورواه الصّدوق بقوله: "رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا(عليهما السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[٤٤]، فَقَالَ: الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّه"[٤٥].

وورد أيضًا في في تفسير القمّيّ[٤٦]، ودعائم الإسلام[٤٧]، وتهذيب الأحكام[٤٨].

ممّا تقدّم يظهر أنّ للرّواية محلّ البحث لها شواهدَ أوردها القدماء، كالكليني والصدوق، والقمّيّ، والطوسي، ونعمان بن محمّد، وتكرار الحديث في كتبهم يُعَدّ من القرائن الدالّة على صحّة الصّدور، وبذلك ترتفع صفة الضّعف عن الرّواية.

نموذج الثامن: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾[٤٩].

روى العياشي: (ابن خُرّزاد، عمّن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾[٥٠]، قال: كُل ذوات الأزواج)[٥١].

أولًا: تحليل السّند

١- في سند الرواية سقط؛ إذ لم يُذكر من روى لابن خُرزاد عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية الإسناد يجعلها في حكم الحديث المُرسل عند المحدِّثين.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة السند، بسبب الانقطاع، وعدم الاتصال، إلا أنّ لها شاهدًا يُعضِّدها.

ثانيًا: الشاهد

رواه الصدوق في الفقيه: (وَسُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾[٥٢]، قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِف)[٥٣]، وهذا يشهد لما رواه العياشي.

ممّا تقدّم يظهر أنّ للرواية محلَّ البحث شاهدًا أورده الصّدوق في الفقيه، وهذا يُعَدّ من القرائن التي تعزِّز وتعضِّد الروايات.

النموذج التاسع: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[٥٤].

روى العياشي عن: (حَريز، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله

تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[٥٥]، قال: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على كَعب بن عُجرَة، والقمَّلُ يَتناثر من رأسه وهو مُحرِم، فقال له: أتؤذيك هَوامُك؟ قال: نعم!، فأُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٥٦]، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنْ يَحلق رأسه، وجعل الصّيام ثَلاثة أيّام، والصّدقة على ستّة مساكين، مُدّين لكل مسكين، والنُسك شاة)[٥٧].

أولًا: تحليل السّند

١- في سند الرواية سقط؛ إذ لم يُذكر الرواة الذين رووا لحَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية الإسناد يجعل الرواية في حكم المراسيل، بحسب اصطلاحات علم الحديث عند المحدِّثين.

وعليه، تُعَدّ الرواية ضعيفة من جهة الإسناد؛ بسبب الانقطاع، وعدم الاتّصال، إلّا أنّ لها شاهدًا يُعضِّدها.

ثانيًا: الشّاهد

رواه الأشعريّ في النوادر عن: (حَمَّاد بْن عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَيُؤْذِينَكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٥٨]، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله (ﷺ) أَنْ يُحلِقَ رَأْسَهُ وَجعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ النُّسُكَ شَاة)[٥٩].

ورواه الكليني عن: (عَلِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله (ﷺ) عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦٠]، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله (ﷺ) أَنْ يُحلِقَ وَجعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَالنُّسُكَ شَاةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله (عليه السلام): وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَار)[٦١].

وروى الطّوسيّ في التهذيب[٦٢]، والاستبصار[٦٣]، مماثل له، بهذا الإسناد: رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام).

ممّا تقدَّم يَتبين أن ما ورد في تفسير العياشي من رواية منقطعَة، له شواهد أوردها القدماء، كالاشعري، والكليني في كتبهم المعتبرة؛ الأمر الذي عزز الرواية محل البحث.

النموذج العاشر: في صِلة الرَّحِم.

روى العياشي عن: "الحسين بن عثمان، عمّن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: إن صِلة الرّحِم تُزكي الأعمال، وتُنمي الأموال، وتُيسر الحِساب، وتدفع البلوى، وتزيد في الأعمار"[٦٤].

أولًا: تحليل السند

١- في سند الرواية سقط؛ إذ لم يُذكر من **الراوي** إلى الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام).

٢- إنّ موضع السقط في نهاية الإسناد، يجعل الرواية في حكم الحديث المُرسل بحسب اصطلاحات علم الحديث.

وعليه، يُعَدّ الحديث ضعيفًا من جهة الإسناد، بسبب الانقطاع الذي اعترى السند، وعدم توفر الاتصال الذي يُعَدّ من أهمّ شروط قبول الحديث عند أصحاب المنهج السنديّ، غير أنّه مدعوم بشاهد يُعضده.

ثانيًا: الشّاهد

روى ابن الأشعث، وقال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَنْفِي الْفَقْر)[٦٥].

روى الكليني عن: (عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام)، قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتُيَسِّرُ الْحِسَابَ، وَتَدْفَعُ الْبَلْوَى، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ)[٦٦].

وورد أيضًا: في الأصول الستة عشر[٦٧]، و الزهد[٦٨].

يظهر ممّا تقدّم أنّ رواية العياشي قد أوردها أعلام الطائفة المتقدّمون في كتبهم المعتبرة؛ و لذلك يرتفع ضعف سندها بشهادة هذه الرّوايات

وعليه، فإنّ نماذج الروايات المرسلة في تفسير العياشي، رغم ما فيها من أسانيد منقطعة، يمكن تقويتها، والاعتماد عليها إذا وجدت لها شواهد روائيّة عند أحد أعلام الطائفة المتقدمين، وهذا يُبرز أهمّيّة منهج الشاهد الروائي في تقوية الروايات الضعيفة، إذا ورد ت من طريق آخر معتبر؛ ولا سيّما عن طريق المتقدّمين، وتظهر أهمّيّة هذا المنهج في تتبع الروايات المتشابهة والمقارنة بينها، باعتباره منهجًا أصيلًا في تقويم النصوص عند الإماميّة، يسهم في الكشف عن صحّة الرّوايات، ويرمّم انقطاع الأسانيد، ويرفع درجة الاعتماد للرواية.

الخاتمة والنتائج:

بعد دراسة الروايات المرسلة الواردة في تفسير العياشي وتحليل أسانيدها ومقارنتها بالشواهد الروائية الواردة في كتب أعلام الطائفة المتقدّمين، تبيّن ما يأتي:

١- إنّ محمد بن مسعود العياشي يُعَدّ من كبار أعلام الإمامية في القرن الثالث الهجريّ؛ ومن أبرز مفسّريهم الذين حظوا بثقة العلماء، وتقديرهم، لما امتاز به من علم.

٢- تتبع البحث الروايات التفسيرية المرسلة في تفسير العياشي، التي وُجد لها شواهد روائية، وخلُص إلى أنَّ الإرسال في السند لا يستلزم طرح الرواية مطلقًا، بل يمكن تداركه بالشاهد الروائي، ولا سيّما إذا ورد من طرق معتبرة عن علماء الإمامية المتقدّمين.

٣- أن الاعتماد على الشاهد الروائيّ المعضّد يفتح أفقًا أوسع في تقويم الروايات ويُسهم في رفع درجة الاعتماد عليها؛ ولا سيّما في حال انقطاع السند أو ضعف بعض رواته.

٤- اتّضح أنّ الإمامية لم يكونوا يغفلون عن القرائن والشواهد والنصوص الموازية عند النظر في ضعف السند، بل اعتمدوا عليها منهجيًّا في ترميم الرّوايات وتقوية المتون.

٥- يُعَدّ موضوع السقط في نهاية السند قرينة على الإرسال؛ ممّا يُضعِف الرواية بحسب المنهج السّنديّ، إلّا أنّ وجود شواهدَ معتبرةٍ من طرق أخرى يسهم في تعويض هذا الضّعف.

٦- أظهر البحث أهمّيّة منهج الشّاهد الرّوائيّ المعضِّد، الذي يُعتمد عليه في تقوية الروايات المنقطعة، شريطة أن يكون الشاهد واردًا من طريق معتبر.

٧- إنّ روايات تفسير العياشي المرسلة، لا ينبغي رفضها جملةً بسبب الانقطاع في السند، بل تُدرس في ضوء الشواهد والقرائن المعزّزة، وفق منهج علميّ رصين، يُسهِم في استثمار التراث الحديثي وتقويمه بموضوعية.

٨- إنّ روايات تفسير العياشي المرسلة، لا ينبغي رفضها جملةً بسبب الانقطاع في السند، بل تُدرَس في ضوء الشواهد والقرائن المعزّزة، وفق منهجٍ علميّ رصين، يُسهم في استثمار التراث الحديثي وتقييمه بموضوعيّة.

الهوامش:

١-الشهيد الثاني (ت : ٩٦٥) الرعاية في علم الدراية، تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال، ط١، بهمن، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدس، ١٤٠٨: ١٣٦.

٢- ينظر: الداماد، الرواشح السماوية، تحقيق، غلام حسين، نعمة الله الجليلي، ط١، دار الحديث دار الحديث للطباعة والنشر: ٢٥١.

٣- نظر: الداماد، الرواشح السماوية: ٢٥٢.

٤- الشيخ البهائي، الوجيزة: ٤.

٥- تفسير العياشي: ١: ١٠٠/ ٧٨.

٦- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢١٣.

٧- البقرة: ١٦٧.

٨- البقرة: ١٦٧.

٩- العياشي، تفسيره: ١/ ١٧٤/ ١٤٩.

١٠- البقرة: ١٦٧.

١١- الكليني، الكافي:٤/ ٤٣/ ٢.

١٢- البقرة: ١٦٧.

١٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٢/ ١٧١٦.

١٤- البقرة: ١٢٤.

١٥- العياشي، تفسيره: ١/ ١٥٤/ ٩٣.

١٦- البقرة: ١٢٤.

١٧- الصدوق، الأمالي: ٦٧٥.

١٨- القمي، تفسيره: ١/ ٥٩، والكليني، الكافي: ١/ ١٩٨، و الصدوق، كمال الدين:٢/ ٦٧٦.

١٩- البقرة: ١٨٢.

٢٠- البقرة: ١٨٢.

٢١- العياشي، تفسيره: ١/ ١٨٢/ ١٧٨.

٢٢- البقرة: ١٨٢.

٢٣- الصدوق، ابن بابويه، محمد بن على، علل الشرائع، كتاب فروشى داورى - قم، چاپ: اول، ١٣٨٥ش / ١٩٦٦م: ٢/ ٥٦٧/ ٤.

٢٤- العياشي، تفسيره: ١/ ١٨٥/ ١٩٠.

٢٥- الكليني، الكافي: ٢/ ٦٣٠/ ١١.

٢٦- الصدوق، معاني الاخبار: ١٩٠.

٢٧- العياشي، تفسيره: ١/ ٢٦٢/ ٤٦٨.

٢٨- الصدوق، ثواب الأعمال، ط٢، دار الشريف الرضي للنشر - قم، چاپ: دوم، ١٤٠٦ ق: ٢١٤.

٢٩- الصدوق، الخصال: ٢/ ٣٤٦/ ١٥.

٣٠-الكَلَب: داءٌ شبيهٌ بالجنون، يعرض لصاحبه أعراضًا رديئة، ويمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشًا.

٣١- العياشي، تفسيره: ٢/ ٦/ ١٥.

٣٢- البلغة- بالضم- ما تبلغ به من العيش.(النهاية).

٣٣- الكلب- بالتحريك-: داء تعرض للإنسان شبه الجنون.(النهاية).

٣٤- الكليني، الكافي: ٦/ ٢٤٢/ ١.

٣٥- الصدوق، الأمالي: ١/ ٦٦٦.

٣٦- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٦/ ٤٢١٥.

٣٧- الصدوق، علل الشرائع: ٢/ ٤٨٣/ ١.

٣٨- المفيد، الاختصاص: ١٠٣.

٣٩- الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ١٢٨/ ٢٨٨.

٤٠- المائدة: ١.

٤١- العياشي، تفسيره: ٢/ ٥/ ١١.

٤٢- المائدة: ١.

٤٣- الكليني، الكافي: ١/ ٢٣٤/ ١.

٤٤- المائدة: ١.

٤٥- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢٨/ ٤١٧٥.

٤٦- القمي، تفسيره:١/ ١٦٠.

٤٧-ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام: ٢/ ١٦٨/ ٦٤٥.

٤٨- الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ٥٨/ ٢٤٤.

٤٩- النساء: ٢٤.

٥٠- النساء: ٢٤.

٥١- العياشي، تفسيره: ١/ ٣٨٥/ ٨٤.

٥٢- النساء: ٢٤.

٥٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣٧/ ٤٥١٢.

٥٤- البقرة: ١٩٦.

٥٥- البقرة: ١٩٦.

٥٦- البقرة: ١٩٦.

٥٧- العياشي، تفسيره:١/ ١٩٧/ ٢٣٥.

٥٨- البقرة: ١٩٦.

٥٩- الأشعري، القمي، احمد بن محمد بن عيسى(ت: ق ٣)، النوادر، مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف - قم، چاپ: اول، ١٤٠٨ ق:

٦٠- البقرة: ١٩٦.

٦١- الكليني، الكافي: ٤/ ٣٥٨/ ٢.

٦٢- الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣/ ٦٠.

٦٣- الطوسي، الاستبصار: ٢/ ١٩٥/ ١.

٦٤- العياشي، تفسيره: ٢/ ٢٠٨.

٦٥- ابن الأشعث، محمد بن محمد(ت: ق ٤)، الجعفريات (الأشعثيات)، ط١، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة، مكان الطبع: طهران:٥٥.

٦٦- الكليني، الكافي: ٢/ ١٥٧/ ٣٣.

٦٧- الأصول الستة عشر:١١٣.

٦٨- الاهوازي، الزهد: ٣٤/ ٨٩.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأشعث، محمد بن محمد(ت ق ٤)، الجعفريات (الأشعثيات)، ط١، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة، مكان الطبع: طهران.

٢. ابن النديم، محمد بن إسحاق(ت ٣٨٥ هـ) الفهرست(ابن النديم)، الناشر: دار المعرفة، ط١،، مكان الطبع: بيروت.

٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م.

٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق، زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة.

٥. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعيّ الإفريقيّ (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، الناشر: دار صادر – بيروت– ١٤١٤ هـ.

٦. آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن(ت: ١٣٨٩ هـ. ق) طبقات أعلام الشيعة،ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ. ق.

٧. الأمين، حسن (ت: ١٤٢٣ هـ) مستدركات أعيان الشيعة، ط١،الناشر:

دار، التعارف للمطبوعات، مكان الطبع: بيروت، ١٤٠٨ ه. ق.

٨. الأهوازي، الحسين بن سعيد،(ت ق ٣)، الزهد، ط٢، الناشر: المطبعة العلمية، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٢ هـ.

٩. البغدادي، إسماعيل(ت: ١٣٣٩) هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين.

١٠. التستري، الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ط١، سنة الطبع: ١٤١٩ ه/ قم.

١١. ثقة الإسلام التبريزي، علي بن موسى (ت ١٣٣٠ هـ) مرآة الكتب، تحقيق: الحائري، محمد علي، المتوفى سنة ١٤٢٣ هـ.

١٢. ابن الأشعث،الجعفريات (الأشعثيات)، ط١، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة.

١٣. الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤. الحسيني الحلي، حسين بن كمال الدين أبرز، زبدة الأقوال في خلاصة الرجال، تحقيق: صحفي، مجتبى.

١٥. الخوئي، أبو القاسم(ت: ١٤١٣ ه. ق) معجم رجال الحديث، ط٥،

و تفصيل طبقات الرواة، تاريخ الطبع: ١٤١٣ هـ. ق.

١٦. الداماد، الرواشح السماوية، تحقيق، غلام حسين، نعمة الله الجليلي، ط١، دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر.

١٧. محمد علي، ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب، الناشر جاخانه سعدي، طهران.

١٨. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩. الشهيد الثاني(ت : ٩٦٥) الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط١، بهمن، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدس، ١٤٠٨.

٢٠. البهائي، محمد بن حسين(ت١٠٣٠هـ) الوجيزة في الدراية، المكتبة الإسلامية، قم طهران، ١٥٤٧.

٢١. الصدوق، ابن بابويه، محمد بن على(ت٣٨١هـ)، علل الشرائع، كتاب فروشى داورى - قم، چاپ: اول، ١٣٨٥ش / ١٩٦٦م.

٢٢. الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي(ت٣٨١هـ)، الأمالي، كتاب

فروشى داورى – قم، چاپ.

٢٣. الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي(ت٣٨١هـ)، الخصال، كتاب فروشى داورى – قم.

٢٤. الصدوق، ثواب الأعمال، ط٢، دار الشريف الرضي للنشر – قم، چاپ: دوم، ١٤٠٦ ق.

٢٥. الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي(ت٣٨١هـ)،، كمال الدين، دار الشريف الرضي للنشر – قم، چاپ: دوم.

٢٦. الصدوق، محمد بن علي(ت: ٣٨١ ه. ق) من لا يحضره الفقيه، تحقيق: الخرسان، حسن الموضوع: الطرق و المشيخة، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٧. الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي(ت٣٨١هـ)،، معاني الأخبار، دار الشريف الرضي للنشر – قم، چاپ: دوم

٢٨. الأصول الستة عشر، جمعها عدة محدثين من أصحاب الأئمة (ت ق ٢هـ)، ط: ٢، سنة الطبع: ١٤٠٥ – ١٣٦٣ ش.

٢٩. طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط١، المحقق، عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية

– حلب، ١٩٩٥.

٣٠. طوسي، محمد بن الحسن،(ت٤٦٠هـ) الفهرست، بحر العلوم، محمد صادق. مكان النشر، النجف الناشر: المطبعة الحيدرية، تاريخ النشر: ١٩٦٠.

٣١. الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، ط١.

٣٢. العلامة الحلي الحسن بن يوسف(ت ٧٢٦ هـ) رجال العلامة، المصحح: بحر العلوم، محمد صادق.

٣٣. العياشي، محمد بن مسعود(ت٣٢٠هـ) تفسير العياشي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة– قم، ٢٠٢١.

٣٤. القمي، علي بن إبراهيم(ت ق ٣)، ط٣، الناشر: دار الكتاب، قم: ١٤٠٤.

٣٥. القمي، عباس (ت ١٣٥٩ هـ. ق) الكنى و الألقاب، المقدم: الأميني، محمد هادي، .

٣٦. كحاله، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٧. الكشي، محمد بن عمر، اختيار معرفة الرجال.

٣٨. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، ط٤، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران: ١٤٠٧ .

٣٩. السبحاني التبريزي، جعفر، معجم طبقات المتكلمين، المقدِّم: ط١، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٢٤.

٤٠. النجاشي، أبو العباس، احمد بن علي بن احمد (ت٤٥٩هـ)، رجال النجاشي، تحقيق، موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي.

٤١. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.

٤٢. البغدادي، إسماعيل (ت: ١٣٣٩) هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.